

# محاسن الشريعة

(الحلقة الحادية عشر )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبعد :-

فننتقل إلى باب آخر من أبواب الشريعة لنتحدث عن بعض محاسنه وهو باب الأسرة ، ويحتوي على حديث عن الزواج والطلاق والمواريث والمرأة .

وقيل الحديث ننبه على بعض المحاسن العامة ومنها :-

**أولاً** : إن النصارى قد غالوا في الرهينة حتى تعبدوا بترك الأزواج وأغفلوا حاجة الرجل إلى المرأة ، قال تعالى " **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا** " وهذا يعاكس الفطر السليمة ، وعلى الجانب الآخر نجد اليهود قد أغرقوا أنفسهم في الشهوات حتى تركوا الجانب الروحي فأصبحت قلوبهم قاسية .

فجاء منهج الإسلام يراعي هذين الجانبين ويضبط أحكامها في خطين متوازيين ، ففي حظ النفس قال تعالى " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ** " وفي الجانب الروحي قال " **وَابْيَايَ فَاعْبُدُونِ** " ، " **وَابْيَايَ فَاتَّقُونَ** "

" **وَابْيَايَ فَارْهَبُونِ** " ويرفض الرهبانية كما في حديث الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** ). وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو الذي أمره فيه رسول الله بالاعتدال في القيام والقراءة والصيام ليقوم بحق زوجه معني قريب من هذا .

ثانياً : الإسلام يدعو إلى إقامة أسرة على سبيل الدوام لأن الزواج ليس مجرد وسط لتفريغ شهوة أو قضاء وطر فحسب ، بل للزواج مقاصد عليا منها قول النبي ( **تناكحوا تكثروا** ) ومنها تحصين الزوجين وقصر نظر كل منهما بهذا العقد المبارك على صاحبه عن الخلان والخليلات ، ومنها حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضاعت الأنساب والأصول وأصبحت الحياة فوضى ، ومنها ما يحصل به من الألفة والمودة كما في الآية الأولى ، ولهذا فإن الإسلام قد حرم زواج المتعة وحرم الزنا لخلوهما من هذه المقاصد .

أما على وجه التفصيل فنبدأ بمحاسن الإسلام في الزواج :

أ. محاسن الإسلام في الخطبة ومنها :

1. نهى عن الإقبال على نكاح الفاجرات ، قال تعالى "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "

2. أباح النظر إلى المخطوبة فعن جابر قال:-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا خطب أحدكم

المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم

3. نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع

الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له). رواه الشيخان واللفظ لمسلم

4. دعا الإسلام ولى المرأة أن يختار لها الزوج الصالح "وَأَعْبُدُوا مَنِ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِكُمْ وَلَوْ

أَنْجَبَكُمُ "

ب. محاسن الإسلام في العقد وتوابعه :

1. أركان العقد: فالأركان هي الزوجان والإيجاب والقبول ، فالإيجاب والقبول من محاسنهما أن جميع العقود تصح بأي طريقة وأما الزواج فلا بد فيه من صيغة قولية ، ومن محاسنها أيضاً أن جميع العقود لا حصر علي الإنسان في الإكثار منها وأما الزواج فلا يصح إجراء أكثر من أربعة عقود في وقت واحد ، وكذلك ليس فيه خيار مجلس ولا شرط .

2. شروط العقد ومنها :

(1 لزوم وجود الولي بالنسبة للمرأة لحديث عائشة أن رسول الله قال (أيما امرأة نكحت

بغير إذن وليها فنكاحها باطل) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم

(2 اعتبار إذن المرأة فلا تنكح امرأة بغير إذنها .

(3 الشهود فأى عقد يستحب فيه الإشهاد أما في الزواج فيجب

(4 الصداق ومن محاسنه أنه لم يُجعل عوضاً ودعاً ولى المرأة إلى التيسير فيه ويجوز

تأجيل بعض الصداق ويجوز للمرأة أن تتنازل عن بعضه برضاها .

ج. تعدد الزوجات :

1. أباح الله للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها ، بشرط القدرة البدنية والمالية والقدرة على العدل بينهن وهذا لأسباب كتكثير النسل ، كما أن عدد النساء يكثر على عدد الرجال لاعتبارات كهلاك الرجال في العمل والسفر والجهاد ووقوع الطلاق للمرأة بالإضافة إلى كثرة مواليد النساء .

2. ضبط الإسلام الأمر بالنهي عن الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها لما يجر من قطيعة رحم وتوليد العداوة بين الأقارب .